الترفه بالطيب وان كان المتطيب اخشم على ان لطيفة الشم قد يبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما عرض مانع في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وان قل ولو كان لعض الراس اصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقي وخرج بالراس واللحية وما الحق بهما ما عدا ذلك من البدن ظاهرا او باطنا وساير شعوره واكله من غير ان يصيب اللحية او الشارب او العنفقة كما هو ظاهر وجعله في شجة بحو راسه لما مر وفارق حرمة الاستعاط بالطيب بان القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شي بوجه وهناك ظهور الرايحة وهي تظهر بالحشا وغيره والمحرم هنا يوجب الفدية كما مر نظيره اما خضب شعر الراس واللحية بحنا رقيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس بطيب ولا في معناه وذكر المص الدهن عقب الطيب لتقاربهما في المعنى بجامع الترفه من غير ازالة عين والا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق في الدهن بين المطيب وغيره والدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره باو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده **ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي** ونحوه كسدر من غير نتف شعر اذ القصد منه ازالة الوسخ لا التنمية نعم الاولى تركه واكتحال بغير مطيب فليس فيه زينة كالتوتيا بخلاف ما فيه زينة كالاثمد فيكره الا لحاجة رمد ونحوه كما في المجموع عن الجمهور وقال في شرح مسلم انه مذهب الشافعي والكراهة في المراة اشد وللمحرم احتجام وفصد ما لم يقطع بهما شعرا ولم يفطر الهماح وانشاد شعر مباح ونظر في مراة وتسريح شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للدم ولا دم عليه ان شك هل نتف المشط شيا من شعره حال التسريح او انتتف بنفسه لان الاصل براة الذمة نعم يكره حك شعره لا جسده بالظفر لا بانامله وتسريحه وتغليته **الثالث** من المحرمات **ازالة الشعر** من الراس او غيره بحلق او غيره من احراق او قص او نورة من نفسه او محرم اخر لقوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر ساير الجسد لا ان ابانه مع جلده وان حرمت ابانة الجلد من

حيثية

حيثية اخرى لانه تابع نعم تسن الفدية ومثله في ذلك الظفر **او الظفر** من يده او رجله او من محرم اخر قلما او غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وببعضه **وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات** بفتح العين جمع شعرة بسكونها **او** ولا ازالة **ثلاثة اظفار** كذلك بان اتحد الزمان والمكان وحكم ما فوق الثلاث حكمها كما فهم بالاولى حتى لو حلق شعر راسه وشعر بدنه ولا او ازال اظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وسوا في ذلك الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية كساير الاتلافات وهذا بخلاف الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم لو ازال مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هولا وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هولا على ان الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم ولو حلق محرم او حلال راس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنايم او مجنون او غير مميز او مغمى عليه اذ هو المقصر ولان الشعر في يد المحرم كالوديعة لا العارية وضمان الاولى يختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة بخلاف الفطرة ولو اخرجه المحلوق من غير اذن الحالق لم يسقط بخلاف قضا الدين لان الفدية شبيهة بالكفارة اما لو كان بامره او مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ولانهما وان اشتركا في الحرمة في صورة الامر فقد انفرد المحلوق بالترفه ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الامر ما لم يعد النفع على الامر الا ترى انه لو امر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم يضمنها الا الغاصب اي ضمانا مستقرا والا فهو طريق فيه ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا ولو ازال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام واستثني من وجوب الاطلاق

علمه به وان قلنا المودع لا يخاصم لان تمكنه يتم باداية ولوجوبه بسببه وانما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها باخراج فطرتها لان الفدية في مقابلة اتلاف جزء منه فساغ له المطالبة ضم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)